قصد انسانا فقتل المقصود اليه او قصد سكران انسانا ليقتله فقتل المقصود اليه قال هو ضامن فقلت له ان صاحبنا ابا مطيع يقول لا ضمان عليه قال المعنى فكنت في الطواف فلقيني محمد فقال القول ما قال صاحبكم قال ابو بكر الاسكاف وبه افتي لانه لا حيلة في ذلك ولا ضمان عليه قال ابو الليث الفقيه هذا القول يعني القول الاخير خلاف ما قال في الروايات الظاهرة فانه قال في الجامع الصغير في المجنون انه يضمن ولم يذكر الاختلاف وذكر في التعبير في موضع آخر انه يضمن قال به ناخذ لانه اتلف مال انسان لمنفعة نفسه فصار كما لو اكل مال انسان عند الضرورة يجوز الاكل ويضمن قيمته رجل يغمز الانسان ويقول فيهم القبيح يستوجب الحبس الى ان يقضي الله امرا كان مفعولا رجل قال من فلان ان سلطان در بند برم وجوب مي زنم تا جند بن بستانم قال اگر حلال مي دارد مسلمان نيست واگر حرام مي دارد بستنش تجار وجزاء المحارب ما قال الله تعالى في كتابه رجل اقر على نفسه بالديانة لا يقتل لكن يكون قاذفا زوجته فيلزمه التعزير او اللعان او الحد اذا اكذب نفسه وكان محصنا وان كان موصوفا بالديانة ولا يمنع الرجال من الدخول على امراته واولاده لا يقتل ما لم يستحل ولكن يعزر ويبالغ تعزيره سكران قذف رجلا يجب حدان حد الشرب وحد القذف لان السبب مختلف رجل حلف بطلاق كل امراة اتزوجها فتزوج اجنبي امراة ثم وهبها للحالف

فدخل

فدخل بها يجب الحد عليه ولو اعتقد انه حلال يكفر رجل طلق امراته ثلاثا ثم تزوجها قبل ان يتزوج بزوج آخر ودخل بها قال في المسئلة اشكال وقد قيل ان قال علمت انها علي حرام فعليه الحد رجل قال لآخر يا احمق فعليه التعزير والحبس والملامة دون الضرب والله الهادي **الباب السادس** عن شيخ الاسلام قاضي مجد فيمن نبش قبرا انه يعزر ومن قال لآخر يا مباحي يعزر ولو قال يا عوان فالعوان في عرفنا يقع على الساعي والظالم ومن كان بريئا منه فقذفه به يعزر صبي على نخلة او حايط فصاح انسان عليه ففزع فسقط قيل لا يضمن وهذا ليس بشيء فاني قد رايت في روضة الناطفي انه يضمن ولو صاح وقال لا يقع فوقع لا يضمن رجل تزوج امراة بغير شهود ودخل بها فعليه التعزير رجل اطعم آخر سما فمات ان تناوله بنفسه يعزر ولا يضمن فان اوجره فعليه الدية حنفي انتقل الى مذهب الشافعي فقال الواحد يا مرتد قال فخر الدين لا ياثم القائل ولا شيء عليه وان كان هذا الارتداد ليس بموجب الكفر وسياتي في باب اصول الدين من هذا الكتاب عن شيخنا جمال الدين خلاف ذلك سئل القاضي الكوفي عن رجل طلقت امراته قبل الدخول بها ثم وطئها وقال ظننت ان الطلاق رجعي هل يسقط الحد قال يعتبر هذا الشبهة في اسقاط الحد ووافقه المعنى وقال ظننت بناء على قول الطلاق مرتان فكان ظنا في موضعه وسئل القاضي فخر الدين خان عن هذه المسئلة فقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1